قانون اتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٩٦
في شأن
الهيئة العامة للطيران المدني

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت.

و على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٧٣ في شأن الاجهزة والاتصالات اللاسلكية والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء ديوان المحاسبة.

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٨٤ في شأن معاشات و مكافآت التقاعد للمواطنين العاملين لدى الهيئات والمؤسسات والشركات والمصارف التي تسهم فيها الحكومة.

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الطيران المدني.

وبناءً على ماعرضه وزير المواصلات ، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي ، و تصديق المجلس الأعلى للاتحاد.

أصدرنا القانون الأتي :-

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها مالم يقض سياق النص بغير ذلك :

الدولة : دولة الامارات العربية المتحدة.

الوزير : وزير المواصلات.

الهيئة : الهيئة العامة للطيران المدني بدولة الامارات العربية المتحدة.

الارصاد الجوية : الارصاد التي تتصل بالملاحة الجوية.

مجلس الادارة : مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس : رئيس مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٢)

تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للطيران المدني. تكون لها شخصيتها الاعتبارية وميزانيتها المستقلة وتلحق بالوزير ويكون مقرها الرئيسي في مدينة أبوظبي ويجوز بقرار من مجلس الادارة انشاء فروع و مكاتب للهيئة داخل الدولة.

مادة (٣)

يكون رأس مال الهيئة (١٠٠) مائة مليون درهم يؤدى بالكامل من الحكومة الاتحادية على أن يؤدى (٢٠) عشرون مليون درهم خلال السنة المالية الأولى للهيئة، ويؤدى الباقي بناءً على طلب من مجلس الادارة وموافقة مجلس الوزراء حسب احتياجات الهيئة.

وتؤول إلى الهيئة اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون جميع الاصول الثابتة والمتداولة المقرر نقلها من وزارة المواصلات للهيئة، وتعتبر جزءاً من رأس مال الهيئة المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

ويجوز زيادة رأس مال الهيئة بمرسوم اتحادي يصدر بناءً على اقتراح مجلس الادارة و موافقة مجلس الوزراء، وفي هذه الحالة تؤدي الحكومة للهيئة الزيادة المقررة.

مادة (٤) (التعديل صفحة ١٣)

يقتطع سنوياً من صافي أرباح الهيئة ما نسبته (١٠٪) منه لتكوين إحتياطي عام لرأس المال ويستمر الاقتطاع الى أن يبلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال، ويعاد الاقتطاع كلما نقص الإحتياطي العام عن هذا المعدل.

مادة (٥)

مع عدم الاخلال بحكم المادة (٤) من هذا القانون، يؤول صافي ارباح الهيئة إلى الحكومة الاتحادية.

وإذا كان حساب الاحتياطي العام في أية سنة من السنوات غير كاف لتغطية خسائر الهيئة قامت الحكومة الاتحادية بتغطية العجز الواقع.

مادة (٦)

تتولى الهيئة بالتنسيق مع السلطات المحلية والجهات المعنية تنفيذ أحكام قانون الطيران المدني ولها بصفة خاصة تحقيق الاهداف التالية :

١ – تنفيذ الإتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال الطيران المدني والأرصاد الجوية.

٢ – توفير خدمات مرفق الطيران وما يرتبط به من خدمات على أحسن وجه ممكن.

٣ – التوثيق العلمي للبيانات والمعلومات والبحوث الخاصة بالطيران المدني.

٤ – تبادل الخبرات والمعلومات مع الدول العربية والأجنبية.

٥ – التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية المهتمة بالطيران المدني والأرصاد الجوية.

٦ – تشجيع التعاون بين الدولة وغيرها من الدول في مجالات الطيران المدني.

٧ – إقتراح الإنضمام إلى الاتفاقيات التي تنظم المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصاتها.

مادة (٧)

تتولى الهيئة ممارسة الاختصاصات التالية :

١ – وضع السياسة العامة للطيران المدني في الدولة و اقتراح مشروعات القوانين واللوائح التي تكفل تنظيمه، وتشكيل اللجان اللازمة لتنفيذ تلك السياسة وتمثيل الدولة في المفاوضات الخاصة بالمسائل التي تدخل في نطاق اختصاصاتها واقتراح عقد الاتفاقيات الثنائية في مجال الطيران المدني والارصاد الجوية وفقاً لاحكام الدستور.

٢ – وضع القواعد المتعلقة بشروط التحليق فوق إقليم الدولة والهبوط على مطاراتها أو الاقلاع منها وشروط نقل الركاب والبضائع والبريد طبقاً للقانون، وذلك بالتنسيق مع السلطة المحلية.

٣ – تحديد المناطق التي تكون الملاحة الجوية فوقها ممنوعة أو مقيدة أو خطرة وذلك بالاتفاق مع الجهات المعنية في الدولة.

٤ – تحديد طرق الملاحة الجوية التي يتعين أن تسلكها الطائرات المرخص لها بالمرور في اقليم الدولة سواء عند دخولها في مجاله الجوي أو خروجها منه أو تحليقها فوقه.

٥ – تحديد شروط تسجيل الطائرات في الدولة وتسجيلها، واصدار شهادة صلاحيتها للطيران وتحديد علامات الجنسية والتسجيل وإخطار منظمة الطيران المدني الدولي بها وبأي تغيير يطرأ عليها.

٦ – تحديد شروط الصلاحية للعمل ضمن أفراد طاقم الطائرة واصدار الاجازات والوثائق الخاصة بهذا الشأن.

٧ – تحديد الوثائق التي يتعين أن تحملها الطائرات التي تعمل في الملاحة الجوية والتفتيش عليها واصدار الوثائق التي يتعين أن تحملها الطائرات المسجلة في الدولة.

٨ – وضع القواعد التي تكفل حماية أنوار الملاحة الجوية واشاراتها وذلك بالتنسيق مع السلطات المحلية.

٩ – القيام بأعمال المراقبة الجوية في الدولة.

١٠ – التحقق من تطبيق الانظمة الدولية المتعارف عليها في مطارات الدولة بما في ذلك الاتفاقيات الجوية ومتابعة تنفيذها، وذلك بالتنسيق مع السلطة المحلية.

١١- وضع وتنظيم البرامج التدريبية المتعلقة بمختلف مجالات الطيران.

١٢- الاشراف على إصلاح الطائرات وصيانتها ومدى مطابقة تصنيعها للمواصفات الدولية والمحلية وكذلك على الاماكن التي يتم فيها ذلك، ومنح الشهادات والاجازات والتراخيص اللازمة لممارسة هذه الأعمال.

مادة (٨)

يكون للهيئة مجلس ادارة ولجنة تنفيذية وادارة عامة

مادة (٩)

يتألف مجلس الإدارة من رئيس وعدد من الأعضاء لايجاوز العشرة، ويكون الوزير بحكم منصبه رئيساً للمجلس، ويتم تعيين باقي الاعضاء بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

ويختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس يحل محله أثناء غيابه أو قيام مانع لديه وتكون العضوية في المجلس لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة.

مادة (١٠)

يختص مجلس الإدارة بالمسائل الاتية :

١- رسم السياسة العامة للهيئة والإشراف على تنفيذها.

٢- مناقشة وإقرار التقرير السنوي المقدم من المدير العام عن أعمال الهيئة ومنجزاتها.

٣- إقرار ميزانية الهيئة والحساب الختامي.

٤- وضع اللوائح اللازمة لتنظيم العمل بالهيئة بما في ذلك اللوائح المتعلقة بالشئون الادارية والفنية للهيئة.

٥- وضع لائحة شؤون العاملين بالهيئة ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

٦- وضع اللائحة المالية للهيئة ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

٧- تحديد الرسوم والاجور المناسبة التي تتقاضاها الهيئة مقابل الخدمات التي تقدمها ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء على الايجاوز الرسم الواحد (٤٠٠ر٠٠٠) أربعمائة الف درهم.

٨- قبول الهبات والمساعدات التي لاتتعارض مع اهداف الهيئة.

٩- تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.

مادة (١١)

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويجوز أن يدعى لاجتماع غير عادي بناء على طلب الرئيس أو اللجنة التنفيذية أو المدير العام، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلابحضور ثلثي أعضاء المجلس على الأقل. وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

مادة (١٢)

تحدد مكافأت أعضاء مجلس الإدارة بقرار من مجلس الوزراء.

مادة (١٣)

يشكل مجلس الإدارة من بين أعضائة لجنة تسمى "اللجنة التنفيذية" ويحدد اختصاصاتها بقرار منه.

مادة (١٤)

تتكون الإدارة العامة للهيئة من مدير عام يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح الرئيس وعدد من الموظفين والخبراء يتم تعيينهم وفقاً للائحة شئون العاملين بالهيئة.

مادة (١٥)

يمارس المدير العام الاختصاصات التالية :-

١- إدارة الهيئة وتنفيذ القرارات والسياسة العامة التي يضعها مجلس الإدارة، ويكون مسؤولاً عن ذلك أمام المجلس.

٢- تمثيل الهيئة أمام القضاء وينوب عن الهيئة في التعاقد مع الغير.

٣- إقتراح جدول أعمال مجلس الإدارة.

٤- تعيين الموظفين والعاملين في الهيئة وفقاً لما تنص عليه لائحة شؤون العاملين.

٥- إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة وحسابها الختامي وعرضهما على مجلس الإدارة.

٦- إعداد التقارير الدورية عن سير العمل في الهيئة وتقديمها الى مجلس الإدارة.

٧- أية اختصاصات أخرى يعهد إليه بها مجلس الإدارة.

مادة (١٦)

تتكون إيرادات الهيئة من

- الرسوم والأجور التي تحددها الهيئة.
- الهبات والإعانات والمنح والوصايا التي لاتتعارض مع أهداف الهيئة، وبشرط أن يوافق عليها مجلس الإدارة.
- أية موارد أخرى تتحقق نتيجة ممارسة الهيئة لنشاطها.

مادة (١٧)

تبدأ السنة المالية للهيئة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام، وتبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من العام التالي.

مادة (١٨)

تعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة.

مادة (١٩)

يتولى مراقبة وتدقيق حسابات الهيئة مدقق للحسابات أو أكثر وفقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها، وعلى مدققي الحسابات أن يقدموا إلى مجلس الإدارة تقريرهم خلال أربعة أشهر على الاكثر من تاريخ إنتهاء السنة المالية المنتهية.

ولا يجوز لمدقق الحسابات أن يجمع بين عمله وبين عضوية مجلس الإدارة أو أي عمل أخر في الهيئة.

وتعفى الهيئة من الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة.

مادة (٢٠)

تعفى الهيئة من جميع الضرائب والرسوم الاتحادية.

مادة (٢١)

تشكل بقرار من الوزير بالاتفاق مع الوزراء المختصين لجنة من ممثلين عن وزارة المواصلات ووزارة المالية والصناعة والهيئة لجرد جميع الأصول الثابتة والمتداولة الموجودة حالياً والمقرر نقلها من وزارة المواصلات الى الهيئة وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذا القانون – وتحدد قيمة كل منها وذلك في محاضر يوقع عليها أعضاء اللجنة ويعتمد تقرير هذه اللجنة بقرار من مجلس الوزراء.

مادة (٢٢)

ينقل إلى الهيئة إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون العاملون بإدارة الطيران المدني بوزارة المواصلات وغيرهم ممن يقرر الوزير نقله من العاملين بالوزارة بذات درجاتهم وجميع حقوقهم ومزاياهم على أن تسوى أوضاعهم طبقاً لأحكام نظام شئون العاملين بالهيئة، وذلك مع عدم المساس بما يتقاضونه من مرتبات ومخصصات.

مادة (٢٣)

يخضع العاملون في الهيئة لقوانين وأنظمة الخدمة المدنية المعمول بها في الحكومة الاتحادية الى حين صدور لائحة شؤون العاملين في الهيئة، وتسري عليهم بعد ذلك أحكام تلك القوانين والنظم فيما لم يرد فيه نص في اللائحة.

ويخضع العاملون المواطنون في الهيئة لقوانين ونظم معاشات ومكافآت التقاعد التي تسري في شأن الموظفين والمستخدمين العاملين في الهيئات والمؤسسات والشركات والمصارف التي تسهم فيها الحكومة الاتحادية.

مادة (٢٤)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٢٥)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا بقصر الرئاسة بأبوظبي :
بتاريخ : ٢٩ محرم ١٤١٧ هـ
الموافق : ١٥ يونيو ١٩٩٦م.

تصديق المجلس الاعلى للإتحاد
على القانون الإتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٩٦م

في شأن الهيئة العامة للطيران المدني

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة
حاكم إمارة أبوظبي

مكتوم بن راشد آل مكتوم
نائب رئيس مجلس الوزراء
حاكم إمارة دبي

سلطان بن محمد القاسمي
عضو المجلس الاعلى للاتحاد
حاكم إمارة الشارقة

صقر بن محمد القاسمي
عضو المجلس الاعلى للاتحاد
حاكم إمارة راس الخيمة

حميد بن راشد النعيمي
عضو المجلس الاعلى للاتحاد
حاكم إمارة عجمان

حمد بن محمد الشرقي
عضو المجلس الاعلى للاتحاد
حاكم إمارة الفجيرة

راشد بن احمد المعلا
عضو المجلس الاعلى للاتحاد
حاكم إمارة أم القوين

قانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١م
تعديلات القانون الإتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ء
في شأن
إنشاء الهيئة العامة للطيران المدني

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون الإتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ ، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الإتحادي رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١، بإصدار قانون الطيران المدني ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٩٦، في شان انشاء الهيئة العامة للطيران المدني،
وبناء على ما عرضه وزير المواصلات ، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الإتحادي ،
وتصديق المجلس الأعلى للإتحاد،

أصدرنا القانون الآتي :

المادة الأولى

تعدل المادة (٤) من القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٩٦، في شأن إنشاء الهيئة العامة للطيران المدني ليصبح نصها كمايلي :

مادة (٤) :
" تحتفظ الهيئة بنسبة (٥٠٪) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي عام لرأس المال وإلى أن يبلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع ، ويستمر الاحتفاظ بنفس النسبة كلما نقص الاحتياطي العام عن هذا المعدل ، وتحول نسبة الـ(٥٠٪) المتبقية من صافي الأرباح لحساب رأس المال حتى يصل إلى الحد المنصوص عليه في المادة السابقة".

المادة الثانية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشرة.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي :
بتاريخ : ٤ / شعبان / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٢١ / أكتوبر / ٢٠٠١ م

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الإتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الإتحادي رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١، بإصدار قانون الطيران المدني،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٩٦، في شان انشاء الهيئة العامة للطيران المدني،

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات، وموافقة مجلس الوزراء.

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

يزاد رأس مال الهيئة العامة للطيران المدني الوارد بالمادة رقم (٣) من القانون الإتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٩٦، في شان انشاء الهيئة للطيران المدني ليصبح (٣٠٠) ثلاثمائة مليون درهم، وتؤدي الزيادة باكامل من الحكومة الإتحادية بناء على طلب مجلس الإدارة وموافقة مجلس الوزراء.

المادة الثانية

على وزير المواصلات تنفيذ هذا المرسوم، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:
بتاريخ : ٦ / شوال / ١٤٢١ هـ
الموافق : ١ / يناير / ٢٠٠١ م